مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

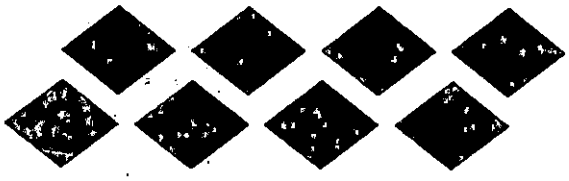

فقه الواقـــع وأثـــره في أصـــــول الأئمـــة الأربعـــة

د. السيد أبو المجد عرابي
مدرس أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

فقه الواقـــع وأثـــره في أصـــــول الأئمـــة الأربعـــة

د. السيد أبو المجد عرابي

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ،وأن محمداً عبده ورسوله .

· يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ " (١) .

· يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَـثَّ مِنْهُمَـا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً · (٢) .

· يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُـمْ ذُنُـوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً · (٣) .

أما بعد :

فيقول الله تعالي:"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً " (٤) .

لقد أمتن الله علي عباده بخير كتاب أنزل ، وخير نبي أرسل بشـــريعة خاتمـــة لجميـــع الرسالات ، وحيث أنها كذلك ، فقد امتازت بشمولها لكل مناحي الحياة ، وعمومهـــا لكـــل أجناس البشر .

وكملت تشريعاتها باستيعابها لكل ما يستجد في حياة الأفراد والمجتمعات ، فكـــان مـــن أعظم أوصافها الكمال الوارد في الآية ، ومن أبرز مقومات هذا الكمال صلاحية الشـــريعة لكل زمان ومكان ، وبذلك استحقت الخلود والدوام .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم : ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم : ٧٠ – ٧١ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

وفي هذا البحث سأحاول جاهداً إبراز أهم السمات الواقعية التي كان لها الدور الكبير في تشكيل القواعد الأصولية لكل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة . وذلك نظراً لاختلاف الظروف الواقعية التي أثرت علي ملامح المنهج الذي أتبعه كل إمام من الأئمة الأربعة ، والتي ستتضح للقارئ من خلال عرض هذا الموضوع ، وقد قسمت الحديث فيه إلى مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففيها الاستفتاح ، وأهمية البحث ، وخطته .

وأما التمهيد : ففي بيان المراد بفقه الواقع لغة واصطلاحاً

وأما المبحث الأول : أثر فقه الواقع في أصول الإمام أبي حنيفة .

وأما المبحث الثاني : أثر فقه الواقع في أصول الإمام مالك .

وأما المبحث الثالث : أثر فقه الواقع في أصول الإمام الشافعي .

وأما المبحث الرابع : أثر فقه الواقع في أصول الإمام أحمد .

وأما الخاتمة : ففيها أهم النتائج .

وبعد ، فالله أسال أن يمنعني من الذلل وأن يوفقني إلي خير العمل ، وأصلي وأسلم علي خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم .

تمهيد في
التعريف بفقه الواقع لغة واصطلاحاً

كلمة فقه الواقع مركب إضافي مكون من كلمة (فقه) وكلمة (الواقع)، الأمر الذي يستلزم تعريف هذا المصطلح (فقه الواقع) وفق اعتبارين:

الاعتبار الأول :

تعريفه باعتباره مركباً إضافياً، وهذا يتطلب تعريف كل مفردة على حدة: (فقه) و(الواقع) :

أولاً : الفقه لغة :

يطلق الفقه لغة على الفهم وغلب إطلاقه على علم الدين لسيادته ، وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلوم . يقال : أوتي فلان فقهاً في الدين ، أي : فهماً فيه ، قال الله عز وجل : (لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ)[1] ؛ أي ليكونوا علماء به ، وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس ﷺ فقال : (اللهم علمه الدين ، وفقهه في التأويل)[2]،أي فهم تأويله ومعناه ، فاستجاب الله دعاءه ، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى[3] .

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم : ١٢٢ .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكره أحد من أهل السنن والآثار ، وإنما الذين ذكروه هم أهل اللغة ، كالأزهري في تهذيب اللغة ، وابن منظور في لسان العرب ، والزبيدي في تاج العروس ، جميعاً قالوا ، ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال : (اللهم علمه الدين ، وفقهه في التأويل) ، قلت : وهذه من الأحاديث المقلوبة التي قبلها أهل اللغة والصواب هو : كان رواه أحمد في مسنده (٣٣٥/١) ، برقم ٣١٠٢ ، بلفظ : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، كما أخرجه البخاري في صحيحه : (٦٦/١) برقم : ١٤٣ ، بلفظ : اللهم فقهه في الدين ، غير أنه لم يشر إلى زيادة : وعلمه التأويل .

(٣) انظر : مختار الصحاح للرازي، إخراج : دائرة المعاجم في مكتبة لبنان (مكتبة لبنان ١٩٨٩) ص ٤٤٨ ؛ ولسان العرب : لابن منظور (بيروت : دار صادر للطباعة والنشر) ٢١٠/١١ ، القاموس المحيط : للفيروز آبادي ، الطبعة السابعة (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٢٤) ص ١٢٥٠ ، المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٧) ص ١٨٢ ؛ معجم التعريفات : للجرجاني ، تحقيق ودراسة : محمد صديق المنشاوي (القاهرة : دار الفضيلة للنشر والتوزيع) ص ١٤١ ، والمعجم الوسيط ، إخراج : د/ إبراهيم أنيس ، د/ عبد الحليم منتصر (استانبول : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع) ص ٦٩٨/٢ ؛ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : لسعدي أبو جيب ، (دمشق : دار الفكر ١٤٢٤ هـ) ص ٢٨٩ .

الفقه اصطلاحاً :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [1] .

ثانياً : الواقع لغة :

كلمة الواقع ذكرت بعدة اشتقاقات منها :-

١- الواقعة : وهي صدمة الحرب . والواقعة : الحرب والقتال ، وقيل : المعركة ، والجمع : الوقائع [2] .

٢- والواقعة : النازلة من صروف الدهر ، والواقعة : اسم من أسماء يوم القيامة [3] .

أما الواقع بهذا الاشتقاق ، فنجده قد ذكر في بعض المعاجم ، علي النحو التالي : ما جاء في المعجم الوسيط .

٣- الواقع : جمع واقعة ، والحاصل ، يقال أمر واقع .

٤- (الوقائع) الأحوال والأحداث . مفردة وقعة [4] .

---

(١) انظر : المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، الطبعة الولي ، خرج أحاديثها وآياتها : مكتب التحقيق بدارإحياء التراث العربي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي) ١٥/١ ؛ البحر المحيط للزركشي ،الطبعة الثالثة ، حققه وخرج أحاديثه : لجنة من علماء الزهر ، (القاهرة : دار الكتبي ١٤٢٤هـ) ٣٤/١ ؛ ومعجم التعريفات للجرجاني ، ص ١٤١ ؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدى ، ضبطه وكتب حواشيه : إبراهيم العجوز (بيروت : دار الكتب العلمية) ٨/١ ؛ وشرح الكركب المنير : لابن النجار الحنبلي ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، (الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٨ هـ) ٤١/١ ؛ وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، الطبعة الأولي ، إعداد مركز الدراسات مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز (مكة ، الرياض : مكتبة نزار مصطفي الباز ١٤١٧ هـ) ٧/١ ؛ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو حبيب ، ص ٢٨٩ .

(٢) انظر : مختار الصحاح : للرازي ، ص ٦٤٦ ، ولسان العرب : لابن منظور ٢٦٠/١٥ ، والقاموس المحيط : للفيروز آبادي ص ٧٧٢ .

(٣) انظر : مختار الصحاح : للرازي ، ص ٦٤٦ ، ولسان العرب : لابن منظور ٢٦٠/١٥ ، والقاموس المحيط : للفيروز آبادي ص ٧٧٣ .

(٤) انظر : المعجم الوسيط ، ٢ /١٠٥٠/ ١٠٥١ .

وأقرب هذه المعاني للمراد هو المعني الثالث والرابع ، أما بالنسبة للمعني الأول والثاني فيستبعد قطعاً .

الواقع اصطلاحاً :

ذكرت بعض الكتب التي تعني بالتعريفات الاصطلاحية تعريفاً للفظ الواقع ، نذكر منها :

ما جاء في معجم التعريفات للجرجاني [1] :

١- الواقع : عند المتكلمين :هو اللوح المحفوظ ، وعند الحكماء : هو العقل الفعال [2] .

وأيضاً ما جاء في أبجد العلوم .

٢- الواقع : هو ما عليه الشئ بنفسه في ظرفه ، مع قطع النظر عن إدراك المدركين ، وتعبير المعبرين [3] .

وعند التأمل نجد بأن المعني الاصطلاحي الثاني هو : المعني المراد من لفظ الواقع وهو تعريف دقيق لذات اللفظ ، أما المعني الأول فيستبعد قطعاً .

أما بالنسبة للمعني الاصطلاحي للواقع عند علماء أصول الفقه ، فلم أجد له تعريفاً لديهم ولكني وجدت استخداماً لفظياً لهذه الكلمة في عباراتهم أغلبها لا يتجاوز المعني اللغوي الثالث ، أي الحاصل ، والبعض الآخر وهو قليل جداً يدل ويقرب من المعني المراد للواقع ، فمنها :

---

(١) الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ - ١٤١٣ م) علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني : عالم ، حكيم ، مشارك في أنواع من العلوم . ولد بجرجان وتوفي بشيراز . له نحو خمسين مصنفاً ، منها : التعريفات ، وتحقيق الكليات ، و " الحواشي علي المطول للتفتازاني ، ورسالة في فن أصول الحديث .

انظر ترجمته في : الأعلام : ٧/٥ ؛ ومعجم المؤلفين : ٢١٦/٧ .

(٢) معجم التعريفات : للجرجاني ص ٢٠٨ .

(٣) أبجد العلوم : صديق حسن القنوجي ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٧٨) ٤١٣/١ .

ما جاء في بعض عبارات ابن قيم الجوزية [1] :

حيث قال : (وبالجملة فليكن – أي المفتي – حذراً فطناً ، ولا يحسن ظنه بكل أحد وهذا الذي حمل بعض المفتين علي أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ، ثم يجيب في ورقة السائل ، ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ، ثم يكتب الجواب ، وليس شئ من ذلك بلازم ، والاعتماد علي قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة) [2].

وقوله أيضاً : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوي ، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما:فهم الواقع والفقه فيه،واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات ، والعلامات حتى يحيط به علماً ،والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه،أو علي لسان رسوله ، قوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما علي الآخر)[3].

فهذه العبارة من ابن القيم تكشف للقارئ عن أول استخدام لمصطلح فقه الواقع وبيان للمراد منه من قبل علماء أصول الفقه المتقدمين .

في حين نجد الكثير من تعريفات الواقع الاصطلاحية لدي بعض المعاصرين ، منها :

- تعريف د/ عبد المجيد النجار : نعني بالواقع : ما تجري عليه حياة الناس ، في مجالاتها المختلفة ، من أنماط في المعيشة ، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف ، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث [4] .

---

(١) ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١هـ = ١٢٩٢ – ١٣٥٠م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين مولده ووفاته في دمشق . فقيه أصولي وألف تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل . انظر ترجمته في : الأعلام : ٥٥/٦ ؛ الرد الوافر : ٩٨/١ .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤١٨هـ) ٩٤/١ .

(٣) المصدر السابق ، ٢٧٧/٤ .

(٤) فقه التدين فهماً وتنزيلاً : د/ عبد المجيد النجار ، الطبعة الأولي (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية) ٢١١/١ .

- تعريف أ.د/ الشاهد البوشيخي : الواقع المقصود هو الحالة التي عليها الأمة بكل مكوناتها في هذا الظرف المعيش داخل المجال الدولي المحيط ، وهي تتحرك فاعلة منفعلة متفاعلة [1] .
- تعريف د/ نور الدين مختار الخادمي : والواقع ليس إلا مجموع الفردية والجماعية ، الخاصة والعامة [2] .
- تعريف د/ أحمد بوعود : فالواقع : كل ما يكون حياة الناس في جميع المجالات ، بكل مظاهرها ، وظواهرها ، وأعراضها ، وطوارئها [3] .

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة ، بأنها في مجملها تؤدي المعني المراد من الواقع وإن كانت قد أديت بطرق مختلفة ، فتعريف الدكتور النجار وبوعود كان شاملاً لكل ما يمكن أن يصدق عليه لفظ الواقع ، بخلاف تعريف الدكتور الخادمي الذي قصره علي الوقائع الفردية والجماعية ، ولعل ما جاء في أبجد العلوم من تعريف للواقع يعتبر من أدق تلك التعريفات وأكثرها إيجازاً.

الاعتبار الثاني : تعريف فقه الواقع باعتباره علماً علي علم معين :

فقه الواقع مصطلح حديث النشأة درج في الآونة الأخيرة كثيراً ، واتخذ علماً علي منهجية معينة ، فمن الطبيعي أيضاً ألا نجد له تعريفاً عند الأصوليين ، وغاية ما وجدته هو تعريفات حديثة تتلاقي في بعض الجوانب ، وتتباين في جوانب أخري ، نظراً لاختلاف وجهات ، وغايات من قام بوضع هذه التعريفات إلا أنها مهمة في تصور وفهم معني فقه الواقع عند الاستعمال ، نعرض أهمها مع مناقشة ما جاء فيها .

---

(١) نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر : بحث فقه واقع الأمة دراسة في المفهوم والشروط والعوائق : أ.د/ الشاهد البوشيخي ، الطبعة الأولي (الشارقة : مركز الأمير عبد المحسن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٢٤هـ) ، ١/٣٧٧ .

(٢) الاجتهاد المقاصدي ..حجيته ..ضوابطه ..مجالاته : نور الدين خادمي : الطبعة الأولي (الرياض : مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ)٢/١٧٠ .

(٣) فقه الواقع أصول وضوابط : د/ أحمد بوعود ، الطبعة الأولي (القاهرة : دار السلام ١٤٢٦هـ) ص ٤٠ .

التعريف الأول :

لفضيلة الشيخ الألباني [1] – رحمة الله – : (فقه الواقع إذا هو الوقوف علي ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم ، أو كيد أعدائهم ؛ لتحذيرهم والنهوض بهم واقعياً لا كلاماً نظرياً أما الكلام النظري الذي ليس له من يتبناه عملاً ويخرجه إلي حيز الواقع فعلاً أو انشغالاً بأخبار الكفار وأنبائهم ، أو إغراقاً بتحليلاتهم وأفكارهم) [2] .

هذا التعريف قصر مفهوم فقه الواقع علي فقه الجانب السياسي ؛ حماية للجانب العقدي للأمة الإسلامية ، وصوناً لها من كيد أعدائها ، مع عدم توضيح أهمية هذا الفقه في تنزيل الأحكام الشرعية علي أساس هذا الواقع ، فهو إذاً حد ناقص لعدم شموله لجميع أفراد المعرف .

التعريف الثاني :

هو تعريف د/ ناصر العمر : هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة ، من العوامل المؤثرة في المجتمعات ، والقوي المهيمنة علي الدول ، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة ، والسبل المشروعة لحماية الأمة ، ورقيها في الحاضر والمستقبل [3] .

هذا الحد بدأ بعموم وتوضيح للواقع ، ثم قصره علي الجانب السياسي ، وأثره علي العقيدة كسابقة ، فهو إذاً لم يتناول جميع أفراد المعرف .

---

(١) هو محمد بن ناصر الدين بن نوح آدم نجاتي ، ولد في أشقودرة عاصمة ألبانيا ، فهو الألباني مولداً والدمشقي إقامة الأردني مهجراً ووفاة ولد عام ١٣٣٢هـ ، محدث فقيه داعية إلي الكتاب والسنة وعلي منهج السلف الصالح ، من أبرز مؤلفاته : السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة والجامع الصغير وزيادته والعديد من المؤلفات ، توفي عام ١٤٢٠هـ .
انظر محدث العصر : محمد ناصر الدين الألباني : سمير بن أمين الزهيري ، الطبعة الثانية ، (الرياض : دار المغني للنشر والتوزيع ، هـ١٤٢١) ؛ وحياة الألباني وآثاره وثناء الناس عليه : محمد بن إبراهيم الشيباني ، الطبعة الأولي (حولي : الدار السلفية ١٤٠٧ هـ) .

(٢) سؤال وجواب حول فقه الواقع : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولي ، قام علي نشره : علي بن حسن بن عبد المجيد الحلبي الأثري (الرياض : دار الجلاين للنشر والتوزيع) ص ١٥ .

(٣) فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره : د/ ناصر العمر ، الطبعة الأولي (الرياض : دار الوطن للنشر ١٤١٢هـ) ص ٦ .

ومن جانب آخر : لم يتعرض المؤلف في هذا التعريف إلي أثر هذا الفقه علي الأحكام الشرعية وأهميته عند استنباطها .

التعريف الثالث :

وهو لعلي الحلبي : معرفة حكم الله سبحانه وتعالي في كتابه ، وسنة رسوله ، وتطبيق ذلك علي الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة [1] .

تعريف فقه الواقع بأنه معرفة حكم الله بهذا الإجمال لا يعدو في ذلك أن يكون تعريفاً للفقه ، فهو أيضاً – أي الفقه – يراد به معرفة حكم الله ، وتطبيقه علي كل واقعة بينما فقه الواقع يتميز عن هذا بأمرين :

أولاً: أنه اصطلح علي منهجية معينة الغرض منها الاجتهاد في معرفة واقع المسألة ومحلها، وذلك بمراعاة الأحوال المتغيرة، ومن ثم تنزيل الحكم بما يتلائم مع هذا الواقع.

ثانياً : أن فقه الواقع لا يقتصر علي معالجة النوازل الجديدة والحاضرة ؛ بل هو أعم من ذلك .

التعريف الرابع :

للدكتور / حسين الترتوري :" الاجتهاد في تحقيق المناط ، سواء أكان تحقيق المناط العام ، أو الخاص" [2] .

يبين لنا هذا التعريف الطريقة التي تتم بها عملية الاجتهاد ، دون توضيح للمراد من الواقع .

التعريف الخامس :

للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الدخميسي : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية وتطبيقها بأدلتها علي الوقائع والنوازل ، واعتباره لمآلات ، وأفعال المكلفين [3] .

---

(١) الواقع بين النظرية والتطبيق: لعلي الحلبي، الطبعة الثانية (الرياض: دار المنار للنشر) ص ١٦ .

(٢) فقه الواقع دراسة أصولية فقهية: د/ حسين الترتوري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٤ ص ٧١ .

(٣) فقه الواقع دراسة أصولية فقهية : د/ عبد الفتاح الدخميسي ، الطبعة الأولي ، (الهرم : مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ)ص ٦٦ .

هذا التعريف اشتمل علي ثلاثة أركان :

- العلم بالأحكام الشرعية العملية:وهو عبارة عن التعريف الاصطلاحي لكلمة فقه.
- تطبيقها بأدلتها علي الوقائع والنوازل : هنا تخصيص للواقع بالوقائع والنوازل ، والواقع أعم من الوقائع ، فهو أشبه بتعريف لفقه النوازل منه إلي فقه الواقع .
- اعتباره لمآلات ، وأفعال المكلفين : وهذا ركن هام ، ومن أهم محتويات هذا التعريف في الدلالة علي فقه الواقع .

التعريف السادس :

للأستاذ الدكتور / الشاهد البوشيخي : "هو الفهم الدقيق النافذ إلي أعماق ما يجري في الظرف المعيش ، والمجال المحيط [1] .

وقد أجاد الأستاذ الدكتور في حد هذا المصطلح واختصاره ، إلا أنه لم يبين العلاقة بين هذا الفقه ، والوصول إلي الأحكام الشرعية وأثره عليها ، إذ إنه هو المراد ، والمطلوب الأول من فقه الواقع .

التعريف الأخير :

للأستاذ الدكتور / أحمد بوعود : هو الفهم الدقيق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها ويواجهها [2] .

وهذا الحد هو توضيح اشتقاقي للمصطلح ولكنه مفتقر لبيان علاقة هذا الفقه بالأحكام الشرعية وأثره في عملية الاجتهاد .

وبناء علي ما سبق من هذه التعريفات يمكن أن نلخص بتعريف قد يكون أقرب لتصور مصطلح فقد الواقع فأقول :

فقه الواقع : هو التصور الدقيق للظرف المعيش ، والمجال المحيط للمسألة ، مع مراعاة أحوال الناس فيها ومآلاتها المتوقعة وصولاً إلي معرفة محل الحكم ومناطه المعتبر وما يقتضيه من استنباط جديد لأحكام شرعية ، أو تأجيل لبعضها أو استثناء .

---

(١) نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصرة ، من بحث أ.د الشاهد البوشيخي ، ٣٧٧/١ .

(٢) فقه الواقع أصول وضوابط : د/ أحمد بوعود ، ص ٤٢ .

فالمراد من قول : استنباط جديد لأحكام شرعية : هو ما يكون في المسائل التي لم يسبق للعلماء فيها اجتهاد ، كالنوازل ، فيكون فقه واقعها هو السبيل لمعرفة حكمها الشرعي .

والمراد من" تأجيل لبعضها ": أي تأجيل العمل بالحكم الشرعي لعدم مطابقة واقع المسألة شروط الحكم وعلله ، وقت تنزيل الحكم علي الواقع المراد .

أما قولنا في التعريف " أو استثناء " ، فالمراد منه : استثناء حكم مسألة عن حكم مثيلاتها لإظهار واقعها جوانب خفية تمنع من مشاركة المسائل الأخرى المشابهة لها في حكمها ، وتعمل علي تعذر تحقق مناط الحكم فيها .

المبحث الأول

أثر فقه الواقع في أصول الإمام أبي حنيفة

أذكر بداية نبذة تعريفية عن مؤسس المذهب الحنفي ، ثم أتبعها بأهم الملامح الواقعية في أصول المذهب ذاته ، علي النحو التالي :

أولاً : نبذة عن الإمام أبي حنيفة

ثانياً : فقه الواقع في أصول الإمام أبي حنيفة

ثالثاً : أثر فقه الواقع علي الفروع

أولاً : نبذة عن الإمام أبي حنيفة :

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، الفارسي الكوفي ، ولد – رحمه الله – عام ثمانين من الهجرة ، فهو من أتباع التابعين ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان [1] وكان إمام أهل العراق وفقيه الأمة ، وهو ممن سلم لهم حسن الاعتبار ، وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه ، والإمامة فيه ، والناس في الفقه عيال عليه ، ولكن ليس له

---

(١) حماد بن أبي سليمان العلامة ؛ الإمام فقيه العراق ، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولي الاشعريون أصله من أصبهان ، محدث مات حماد سنة عشرين ومئة ، وقيل : سنة وتسع عشرة ومئة . انظر ترجمته في السير : ٢٣١/٥ ؛ والكاشف ٣٤٩/١ .

إمامة في الحديث ، ولا استقلال بعلمه ، ولذلك لا يوجد له في أكثر المصنفات الحديثة ذكر ، ولا أخرج له أهل الصحيحين منه ولو حرفاً ، توفي في بغداد أيام المنصور عام خمسين ومائة [1] .

وقبل أن نتعرف إلي أهم الأصول التي عنيت بفقه الواقع في المذهب الحنفي ، لابد أن أشير إلي نقطة هامة جداً في حياة الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – مكنته من سبر الواقع عن كثب ، وأثرت في فقهه ، ففتاواه كانت قريبة جداً من الواقع بحكم علمه ، فهو لم يتصدر للفتيا فقط ؛ بل كان تاجراً ذا خبرة بالصفق [2] في الأسواق ، وقد قسم وقته بين التجارة ، والفقه ، والعبادة قسمة عادلة ، فهو في صحوة النهار التاجر الذي يتولي العقود كاسباً رابحاً ، حتى إذا صلي الغداة عكف علي العلم دارساً مذاكراً ، مفرعاً الفروع ، أو مؤصلاً الأصول ، وهو في فقهه المالي ، متأثراً بفكره التجاري ، يفكر في العقود الإسلامية المتصلة بالتجارة تفكير التاجر الذي تمرس بها ، وعرف عرفها ، واستبان معاملات الناس فيها ، ووائم مواءمة الخبير بين نصوص الشريعة من كتاب وسنة ، وبين ما عليه الناس من تعامل [3] .

وبهذا التفاعل الحي لأبى حنيفة مع بيئته التي عاش فيها ، استطاع أن يؤصل أصولاً مبنية علي وقع لامسة ، وكان منه أقرب ما يكون ، لذلك سنحاول أن نتلمس آثار هذا الفكر الواقعي في المنهج الأصولي الحنفي في الآتي ذكره .

---

(١) انظر : مروج الذهب : أبو الحسن المسعودي ، ٤٨٣/١ ؛ طبقات الفقهاء : إبراهيم الشيرازي ، تحقيق: خليل الميس (بيروت : دار القلم) ص ٨٧ – ٨٨ ؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد الحجوي الثعالبي ، تحقيق : أيمن شعبان ، الطبعة الأولي (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ) ٤١٠/١ – ٤١٢ .

(٢) الصفق : الضرب الذي يسمع له صوت ، وصفق له بالبيع والبيعة ، أي : ضرب يده علي يده ، وذلك عند وجوب البيع . انظر : مختار الصحاح : للرازي ، ص ٣٢١ ؛ والقاموس المحيط : للفيروز آبادي ، ص ٩٠١ .

(٣) انظر : أبو حنيفة ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٩٧ م) ، ص ٣١٥ .

ثانياً : فقه الواقع في أصول أبي حنيفة :

لقد كان فقه الإمام أبي حنيفة امتداداً لفقه السلف من الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين – إلا أنه هو أول المذاهب عناية بوضع الضوابط ، والاعتماد علي أصول معينة تلاحظ عند الاستنباط ، صحيح أن أصول الفقه لم توضع وتدون بشكل علم مستقل بذاته في عصر أبي حنفية إلا أن هذه الضوابط مرعية أشد المراعاة في تخريج الفروع الفقهية ، وهي ظاهرة لمن تأملها .

لقد ظهرت بعض العبارات الأصولية في عبارات الحنفية ، وكانت لهم أصولهم التي يعتمدون عليها ، ولكن الأمر الذي يعنينا هو: هل كان لفقه الواقع ظهور في تلك الأصول؟ وهل كان هذا الفقه معتمداً عند الاستنباط ؟

لقد تخرج الحنفية من مدرسة السلف الصالح كما ذكرت ، وبالتالي فإن عناية هذا المذهب بفقه الواقع ليست بالجديدة ، ولكن الجديد هو كيفية تفعيل هذا الفقه في الأصول والفروع علي حد سواء ،ولعلنا نلحظ ذلك من خلال بعض الأصول المعتمدة في عدد من الجوانب لا تتبع:

الأول : في أقيسته واستحساناته :

لقد كان لاجتهاد أبي حنيفة ، ومسلكه في فهم النصوص ، مع البيئة التي عاش فيها ، والسوق الذي عمل فيه ، من شأنه أن يجعله يكثر من القياس ، ويفرع الفروع علي مقتضاه ، فكان – رحمه الله – لا يكتفي بمعرفة ما تدل عليه النصوص من أحكام ، بل يتعرف من الحوادث التي اقترنت بها ، وما ترمي إليه من إصلاح الناس ، والأسباب الباعثة ، والأوصاف التي تؤثر في الأحكام ، وعلي مقتضاه يستقيم القياس ، فقد كان يتعرف من أسباب النزول ، ومن المسائل التي قيلت فيها الأحاديث العلل الشرعية المؤثرة حتي عند خبر من يفسر الأحاديث ؛ لأنه لا يكتفي بالتفسير الظاهر الذي يدل عليه سياق القول ، بل يتعرف ما ترمي إليه العبارة ، وما تنبئ عنه الإشارة ، وما يدل عليه اللفظ بمقتضاه ، ويستنطق ما تومئ إليه الحوادث التي اقترنت ، وكل ذلك كان بلا ريب يدفعه إلي الإكثار من القياس ، ليسير في مسلكه في التفسير إلي آخر مداه [1] .

---

(١) انظر : أبو حنيفة : محمد أبو زهرة ، ص ٢٨٥ – ٢٨٦ .

نستطيع القول إذا بأن أبا حنيفة لم يكتف بفهم النصوص علي ظواهرها ، بل يستدعي ذلك الواقع المقارن للنص ليكشف عن العلاقة الجدلية بين الواقع والنص ، ثم يستحضرها في وقائع مشابهة ليقيمها عليها ، بدءاً باستنباط العلل المؤثرة ، وانتهاء بتحقيق المناط .

لقد أكثر أبو حنيفة من القياس واستنباط العلل ، فاستنبط فروعاً وبين أحكامها ، وقام بتعميمها علي وقائع متشابهه [1] ، ولقد دعاه إلي ذلك سببان :

السبب الأول : قلة الحديث عن رسول الله ﷺ في العراق ، وفقهاء الصحابة الذين نزلوا به كانوا يكثرون من الرأي ، ويرون أن ذلك خير من الكذب علي رسول الله ﷺ ، أو يتحدثوا بما عساه لم يقله [2] .

السبب الثاني : كثرة الوقائع والنوازل المالية التي كان يعانيها في السوق ، فكان يجتهد لاستنباط أحكامها بما يتوائم مع النص والواقع .

وإن أبا حنيفة ﷺ كما تدل الأخبار عن اجتهاده ، كان يري في عموم العلة أحياناً ، ما يجعل حكم القياس منافراً لتعامل الناس ، لا يستقيم مع أحوالهم ، ولا يتفق مع ما توجبه المصلحة الواجبة الاعتبار ، والتي شهدت لها نصوص الشارع ، واستقراء أحكامه باعتبارها ، فيتعذر تحقيق المناط في جميع الصور ، ففي هذه الحال يعدل عن القياس إلي الاستحسان ، ولا يقدح ذلك في تأثير العلة ، فإن مثلها في ذلك كمثل القوانين التي تعم أحكامها ، فإن تطبيقها حرفياً كما يعتبر نص القانون لا يخلو أحياناً من ظلم ، وذلك لا يقدح في صلاحيتها وأصل اعتبارها[3].

لقد عرف أبو حنيفة بالاستحسان ، وهو أول من قال به ، وكان فيه لا يجاري ، حتى كان ذلك مثار للطاعنين في قدره ، يقول أحمد البخاري في كشف الأسرار :

(واعلم أن بعض القادحين في المسلمين طعن علي أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله – في تركهم القياس بالاستحسان ، وقال حجج الشرع : الكتاب ، والسنة ،

---

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد الحجوي الثعالبي ، ٤١٧/١ .

(٢) انظر : أبو حنيفة : محمد أبو زهرة ، ص ٢٨٦ .

(٣) انظر : أبو حنيفة : محمد أبو زهرة ، ص ٢٩٨ .

والإجماع ، والقياس ، والاستحسان قسم خامس لم يعرفه أحد من حملة الشرع سوي أبـي حنيفة وأصحابه أنه من دلائل الشرع عليه ، ولم يقم عليه دليل ، بل هو قـول بالتشـهي ، فكان ترك القياس به تركا للحجة لاتباع هوي أو شهوة نفس ؛ فكان باطلاً ،... ثم قال : إن القياس الذي تركوه بالاستحسان إن كان حجة شرعية فالحجة الشرعية حق ، ومـاذا بعـد الحق إلا الضلال ، وإن كان باطلاً فالباطل واجب الترك ومما لا يشتغل بذكره ، وإنهـم قـد ذكروا في بعض المواضع أنا نأخذ بالقياس ونترك الاستحسان به ، فكيف يجـوزون الأخـذ بالباطل والعمل به؟ وذكر من هذا الجنس ما يدل علي قلة الورع، وكثرة التحيز والعداوة.

ونقل عن الشافعي أيضاً أنه بالغ في إنكار الاستحسان ، وقال: من استحسن فقد شرع، وكل ذلك طعن من غير روية ، وقدح من غير وقوف علي المراد ، فأبو حنيفة – رحمـه الله – أجل قدراً ، وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي ، أو عمل بما استحسـنه ، من دليل قام عليه شرعاً) [1] .

هذا ما كان يظنه البعض ، ولكن استحسان أبي حنيفة كان منعاً للقياس من أن يكون تعميم علته منافياً للواقع المعيش ، أو لمصالح الناس التي قام الدليل من الشـارع علـي اعتبارها ، أو مخالفاً للنصوص ، أو عندما تتعارض العلل الشرعية المعتبـرة ، فيـرجح أقواها تأثيراً في موضوع النزاع ، وإن لم يكن هو الظاهر الجلي [2] .

وعلي الرغم من كثرة المآخذ علي الحنفية بسلوكهم لهذا المنهج ، إلا أنها لـم تـؤثر عليهم فلقد رأوا أن الشريعة ليست شريعة جمود وآصار ، بل أنها الشريعة التي وضـعت عنا الآصار، كما بين ذلك القرآن ، فهي شريعة عامة دائمة ولا تدوم ولا تعم الأمم إلا إذا كانت معقولة المعني، ويتطور كثير من أحكامها بتطور الأحوال، والأزمان، والأمم[3] .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بـن أحمـد البخـاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولي (بيروت : دار الكتب العلميـة ١٤١٨ هـ) ٤/٤ .

(٢) انظر : أبو حنيفة : محمد أبو زهرة ، ص ٣٠٢ ؛ الفكر الأصولي : د/ عبد الوهاب أبو سليمان ، الطبعة الثانية (جدة : دار الشروق) ص ٥٠ .

(٣) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد الحجوي الثعالبي ، ٤٣١/١ .

الثاني : عمله بالعرف :

كان أبو حنيفة إذا لم يمض له قياس ولا استحسان في المسألة ، نظر إلى ما عليه تعامل الناس ، وتعامل الناس هو العرف الجاري بينهم ، فهو يأخذ بالعرف إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة ولا إجماع ، ولا حمل علي منصوص بطريق القياس أو الاستحسان ، بكل طرائقه ، سواء أكان استحسان قياس ، أم استحسان أثر ، أم استحسان إجماع ، أو ضرورة [1] ، بل إن أبا حنيفة ذهب إلي تخصيص النص العام بالعرف :

قرر المخرجون في المذهب الحنفي أن العرف العام يخصص به النص ، إن كان النص عاماً ، ويترك به القياس ، ولكنه إن كانت فيه مخالفة للنص من كل الوجوه يترك ، ولا يلتفت إليه ، فلقد اعتبر أبو حنيفة العرف العام دليلاً حيث لا نص ، بل مخصصاً لعموم الآثار الظنية التي تكون بعض صورها منافية للعرف العام الذي يتطابق المسلمون عليه في كل الأقطار الإسلامية ، فكان في مذهبه مرونة وقوة لانسجامه مع الواقع الذي يعيشه الناس علي اختلاف أحوالهم ، ولقد طبق المخرجون في مذهبه ذلك – في تخريجهم ، فصار المذهب بهذا قابلاً للتجديد ، ومتسعاً لأطوار الزمان ، وأعراف الناس [2] .

الثالث : إحداثه للفقه التقديري :

ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلي أبعد من معاينته للواقع المعيش ، فلقد عمد إلي فرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها ، إما بالقياس علي ما وقع ، وإما باندراجها في العموم مثلاً ، فزاد الفقه نموا وصار أعظم من ذي قبل بكثير .

فافتراض الوقائع الجديدة ، والإخبار عن تغيرات متوقعة لا يتأتي إلا من خبير بواقع الناس عارف بمآلات أفعالهم الخاصة والعامة علي حد سواء ، وذلك بغض النظر عن صحة تلك الافتراضات ، وما بني عليها من أحكام أم لا .

ثالثاً : أثر فقه الواقع على الفروع في مذهب أبي حنيفة :

إن أبرز أثر لفقه الواقع علي الفروع في المذهب الحنفي يتجلي في أمرين :

---

(١) أبو حنيفة : محمد أبو زهرة ، ص ٣٠٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص ٣١٠ – ٣١١ .

الأول : اختلاف أصحاب أبي حنيفة الذين عاشوا بعده – كأبي يوسف ومحمد بن الحسن [1]– عن اجتهادات إمامهم [2]في نحو الثلث من المذهب أو أكثر ، وكان من أسباب هذا التغير اختلاف الزمان ، الأمر الذي جعل علماء الحنفية يقولون عن هذا الخلاف بأنه : (اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان[3]) ، ذلك أن تلك الاجتهادات بناها أبو حنيفة علي ما كان في زمانه ،وعلموا أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه [4].

مثال ذلك :

كان أبو حنيفة يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، ومنع ذلك صاحباه ؛ نظراً لانتشار الكذب بين الناس [5] .

الثاني : غزارة الفروع المبنية علي فقه واقع الأمة في المذهب الحنفي بناء علي اعتماده علي تلك الأصول السالفة الذكر بشكل كبير ، ولست هنا بصدد استقصائها ، وإنما سأذكر بعض الأمثلة كشواهد علي مراعاتهم لهذا الجانب ، فمنها :

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن حبيب الانصارى الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبى حنيفة كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة في سنة ثلاث عشرة ومئه ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبى حنيفة . من كتبه: الخراج ، والآثاروالامالى فى (الفقه)،والفرائض. توفى سنه اثنتين وثمانين ومئه . انظر ترجمته فى : الإعلام : ١٩٣/٨،والسير ١٩٣/٨.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبدالله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة . وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتمم الفقه علي القاضي ابي يوسف . وقال ابن معين : كتبت عنه " الجامع الصغير " مولده سنة اثنتين وثلاثين ومئة توفي إلي رحمة الله سنة تسع وثمانين ومئة بالري . انظر : (سير أعلام النبلاء : ١٣٤/٩ ؛ وفيات الأعيان : ١٨٤/٤) .

(٣) حجة الله البالغة : الدهلوي ، تحقيق : محمد شريف سكر ، الطبعة الثانية (بيروت : دار إحياء العلوم ١٤١٣ هـ) ٤٢٠/١ .

(٤) الهداية شرح البداية : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر ، (المكتبة الإسلامية) ص ٢٧٥/٣ .

(٥) موجبات تغير الفتوي : د/ يوسف القرضاوي ، ضمن أعمال المؤتمر العالمي : الإفتاء في عالم مفتوح (الكويت: المركز العالمي للوسيطة ١٤٢٨ هـ)٤٦٩/١، المبسوط : السرخسي ، ٨٨/١٦ .

١- ذهب الأحناف إلي وجوب إخراج صدقة الفطر من الأصناف الواردة في الأحاديث [١] وأجازوا إخراج الدقيق إن لم يتوفر القمح ، كما أنهم أجازوا إخراج النقود بدلاً من الطعام لأن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، وإغناؤه عن السؤال، وهذا متحقق في الطعام، والنقود علي حد سواء ، ولقد ذهبوا في هذا إلي تقدير واقع الفقير علي مر الزمان ، فقد تكون حاجته في يوم العيد إلي الأموال أظهر منها إلي الطعام ، والمال يمكن الفقير من إحضار الطعام وغيره ، علي حسب حاجته [٢].

٢- خالف أبو حنيفة جمهور الفقهاء [٣] في إقرار الحجر علي السفيه ، فقال بالمنع ، وحجته في ذلك أن الشخص إذا بلغ خمساً وعشرين عاماً دفع إليه ماله ولو كان سفيهاً ، ما دام عاقلاً ؛ لأنه ببلوغه الخامسة والعشرين لا ينفع فيه زجر ولا تأديب .

والأصل عند أبي حنيفة أن الشخص متى بلغ عاقلاً ، كملت أهليته ولكن إن بلغ سفيهاً لا يسلم إليه خشية أن يكون السفه بفعل الصبا ، وغرارة الشباب الياكر ، فمنع من

---

(١) أخرج الدارقطني عن ابن جريج عن بن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير . ، ينظر : تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ج١ ص٢٣٠ اسم المؤلف: عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني الوفاة: ٦٨٢ هـ ، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١١ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أشرف عبد المقصود عبد الرحيم .

وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر : « أن أدوا صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو مدين من قمح ، وأعطوا من أصفى ما عندكم » ينظر : الأموال ج٥ ص١٢٣ ، تأليف : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى : ٢٥١هـ) الوفاة: ٢٥١ ، دار النشر :

(٢) المبسوط : السرخسي ، ١١٣/٣ .

(٣) فلقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي منع المال عن السفيه ، استناداً للآية الكريمة : (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) وذلك حتي يتحقق رشده الذي نصت عليه الآية : (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (سورة النساء ، آية رقم : ٥ -٦) انظر : المغني لابن قدامة ، ٥٩٦/٦ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته : ا .د/ وهبة الزحيلي ، الطبعة الثامنة (دمشق : دار الفكر ١٤٢٥ هـ) ٢٩٧٤/٤ .

ماله تأديباً وتربية ، وبعد الخامسة والعشرين لا موضع للتربية ، فليسلم إليه ماله ، وليذق نتائج تصرفاته ، إن خيراً فخير ،وإن شراً فشر [1] .

ولقد وجدنا علم النفس يؤيد نظر أبي حنيفة في التفرقة بين حال الشاب قبل الخامسة والعشرين وبعدها ، فعلماء النفس والتربية يقررون أن العادات النفسية والخلقية قبل الخامسة والعشرين تكون في دور التكوين ، وتكون مرنة رخوة ، وتكون أكثر مرونة قبل العشرين ، وبعد الخامسة والعشرين تتكون العادات ، وتتخذ لها مجاري في النفس ، ويصعب أكبر الصعوبة تغييرها ، فإذا كان الفتي سفيهاً مبذراً لماله ، وهو لم يبلغ الخامسة والعشرين ، فعسي أن يكون منع المال عنه تأديباً له مغيراً لتلك العادة ، ولكن بعد الخامسة والعشرين يصعب تغييرها ، فليترك وشأنه [1] .

وقال جمهور الفقهاء والصاحبان (أبو يوسف ومحمد) وبرأيهما يفتي في المذهب الحنفي : يجوز الحجر علي السفيه رعاية لمصلحته ، ومحافظة علي ماله : حتى لا يكون عالة علي غيره ، إلا أن الحجر علي السفيه في هذه الحالة يكون بحكم قضائي ، بالتثبت من السفه أو التبذير ، ومنعاً من إلحاق الضرر بمن يتعامل مع السفيه من غير بينة وتحقق من حاله [2] .

هكذا نلاحظ كيف تعامل الفقهاء مع السفيه ، فالجميع نظر إلي واقعه من جهة ، أبو حنيفة نظر إلي آدميته ، وآثر عدم إهدارها ومنحه الكرامة والحرية ، والفقهاء الآخرون نظروا إلي الحفاظ علي أمواله كي لا يكون عالة علي غيره .

ولعل في هذا الرأي مع تفرده به ، يظهر لنا مراعاة أبي حنيفة للواقع الإنساني ، فقد كان يقدر الحرية ، وأهميتها للفرد ، ولذلك كان في فقهه حريصاً كل الحرص علي أن يحترم إرادة الإنسان في تصرفاته ما دام عاقلاً ، فهو لا يسمح لأحد أن يتدخل في تصرفات العاقل الخاصة به ، فليس للجماعة ، ولا لولي الأمر الذي يمثلها أن يتدخل في شئون الآحاد الخاصة ، ما دام لم يوجد أمر ديني قد انتهك ، ولا حرمات قد أبيحت : إذ

---

(١) انظر : أبو حنيفة : محمد أبو زهرة ، ص ٣٥١ .

(٢) انظر : المغني : ابن قدامة ، ٦/٥٩٥ – ٥٩٦ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته : أ.د / وهبة الزحيلي ، ٤/٢٩٧٥ .

تكون حينئذ الحسبة الدينية موجبة للتدخل لحفظ النظام العام ، لا لحمل الشخص علي أن يعيش في حياته الخاصة علي نظام معين ، أو يدبر أمر ماله بتدبير خاص [1] .

٣- الفتوى بجواز التسعير للسلع [2] ، الأمر الذي نهي عنه رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ : أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل أدعُو ثم جاءه رجل يا رسول الله سعر، فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة " [3] .

ولم تكن تلك الفتوى في المذهب الحنفي إلا مراعاة منهم لتغير الواقع ، كما أنهم قد فرقوا بين غلاء السعر إن كان غلاء طبيعياً نتيجة نقصان السلعة في السوق ، وبين غلاء السعر إن كان بسبب التجار كأن كانوا يخفوا السلعة ثم يبيعوها بسعر أعلى وقت شدة الحاجة إليها ، أو تعدوا في السعر تعدّياً فاحشاً ، فمنعوا التسعير في الحالة الأولي وأجازوه في الحالة الثانية[4] .

---

(١) انظر : أبو حنيفة : محمد أبو زهرة ، ص ٣٤٤ .

(٢) حاشية رد المحتار علي الدر المختار : ابن عابدين (بيروت : دار الفكر ١٤٢١ هـ) ٦/٤٠٠ - ٤٠١ .

(٣) صحيح أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع (٥١) باب التسعير (١٤٩٧/٣) حديث رقم /٣٤٥٠ ؛ وأحمد في مسنده (٣٧٧/٢) حديث رقم /٨٤٩٢ ؛ وأبو يعلي في مسنده (٤٠١/١١) حديث رقم /٦٥٢١ جميعاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ..... فذكره . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح

(٤) يراجع : الدر المختار ج ٦ ص٤٠٠ دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦ ، الطبعة : الثانية ، فقه الواقع دراسة أصولية : د/ حسين الترتوي ، ص ١٠٨ .

المبحث الثاني

أثر فقه الواقع في أصول الإمام مالك

أذكر بداية نبذة تعريفية عن مؤسس المذهب المالكي , ثم أتبعها بأهم الملامح الواقعية في أصول المذهب , على النحو الآتي :

أولاً : نبذة عن الإمام مالك .

ثانياً : فقه الواقع في أصول الإمام مالك .

ثالثاً : أثر فقه الواقع على الفروع .

أولاً :نبذة عن الإمام مالك :

هو مالك بن أنس الأصبحي , إمام دار الهجرة , وأحد الأئمة الأعلام , ولد في المدينة سنة ثلاث أو أربع وتسعين على خلاف في ذلك , نشأ مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر والحديث , ثم أخذ العلم عن ربيعة الرأي [1] , وتلقى عنه فقه الرأي , فجمع بذلك بين الفقه والحديث , مجمع على دينه , وورعه , ووقوفه مع السنة , طلب منه أبو جعفر المنصور أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس , وشدائد ابن عمر وشواذ ابن مسعود , فكتب الموطأ , وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه , فأبى الإمام مالك وقال بما سبق إليهم , فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم , فعدل المنصور عن عزمه , تميز فقه مالك واجتهاده بموافقته لروح التشريع الإسلامي , توفي سنة تسع وسبعين ومائة[2] .

---

(١) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ , مولى آل المنكدر التيميين- تيم قريش -المعروف بربيعة الرأي , فقيه أهل المدينة ؛ أدرك جماعة من الصحابة ﷺ , وعنه أخذ مالك ابن أنس ﷺ . مات سنة ١٣٦ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ ؛ الأعلام ١٧/٣ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك : عياض الأندلس , تحقيق : محمد سالم هاشم , الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ)٤٤/١ -١٠٢ ؛ السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : الحجري الثعالبي , ٤٤٦/١-٤٥١ ؛ مالك : أبو زهرة , ص ٣٠-٣٣ .

ثانياً : فقه الواقع في أصول الإمام مالك :

على الرغم مما وسمت به المدرسة المالكية بأنها مدرسة الحديث والأثر , إلا أن هذا لم يخرج الإمام مالك عن منهج المدرسة الواقعية التي استقاها من السلف – رضوان الله عليهم أجمعين – في معالجتهم للوقائع النازلة والمتغيرة , فلقد اتصل الإمام مالك بالواقع اتصالاً وثيقاً مما جعله ينفرد عن غيره باستعمال بعض الأصول .

إن الناظر في الأصول التي أسس عليها الإمام مالك مذهبه الفقهي , ليتجلى له فقه الواقع من نواح متعددة , أبرزها:

أولاً : إخضاع علل القياس للمنطق الفقهي القائم على أساس جلب المنفعة ودفع المضرة , وهذا الأساس برمته قائم على فقه الواقع ، فلا تعرف المصلحة ولا المضرة إلا من خلال مراعاة الواقع ومعرفة خصائصه , كما أنهم إذا استقامت الأقيسة لديهم لا يجعلونها تطرد إذا وجد في اطرادها ما يمنع مصلحة , أو يجلب مضرة , بل يترخصون في القواعد العامة , ويتركونها لأجل المصالح الجزئية [1] .

ثانياً : إكثاره من الاستحسان , والخروج عن مقتضى القواعد العامة , ومعالجة غلو القياس, إذا تعارض مع أمور ثلاثة والتي تعد من صميم فقه الواقع , وهي كالتالي :

- العرف الغالب .
- المصلحة الراجحة .
- دفع المشقة والحرج , وملاحظة الضرورات الملجئة[2] .

ولا يخفي أن الإمام مالك قد عد الاستحسان تسعة أعشار العلم وأن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة[3] , وبدون أدنى شك فإن هذا القول يعد امتداداً للعمل بمشروع يعتبر فيه الواقع من ركائز الاجتهاد , فلا اعتبار لقاعدة تصادم الواقع ما دام في دائرة الشرعية .

---

(١) انظر : مالك , محمد أبو زهرة ,ص٣٠١ .

(٢) انظر : المصدر السابق , ص ٣٠٤.

(٣) الاعتصام : للشاطبي , ص٧٤ .

لقد نظر مالك – رحمه الله– في الشريعة فوجدها في لبها وفي مقاصدها تراعي مصالح الناس , وتدفع المضارعنهم , وإن كان هناك ضرر مؤكد , فهناك المنع المؤكد , وهذه النظرة الكلية تضافرت عليها طائفة من النصوص , مثل قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [1] , ومثل قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [2] وقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [3] .

والنظرة الفاحصة لأي حكم شرعي , تكشف أن المصلحة ودفع المضرة ملاحظان فيه مقصودان منه[4] .

ثالثاً : اعتباره المصلحة أصلاً قائماً بذاته , وقرر أن نصوص الشارع لم تأت في أحكامها إلا بما هو المصلحة , ولا شك أن أخذه بهذا المنهج جعل من الشريعة خصبة ثرية , منتجة مشبعة لحاجات الناس في كل عصر وفي كل مكان[5] .

---

(١) سورة الحج , آية رقم : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة , لآية رقم : ١٨٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في (١٣) كتاب " الإحكام " باب " (١٧) من بنى في حقه ما يضر بجاره "(٣٣٣/٢) حديث رقم / ٢٣٤٠ , من طريق موسى بن عقبة , حدثنا إسحاق بن يحي بن الوليد , عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى ان لا ضرر ولا ضرار , وهذا الإسناد ضعيف فيه انقطاع بين إسحاق بن يحي بن الوليد بين عبادة بن الصامت فإسحاق لم يدرك الوليد , وأخرجه أيضاً في (٣٣٣/٢) حديث رقم /٢٣٤١ , من طريق معمر عن جابر الجعفي عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار , وهذا أيضاً إسناده ضيف جابر الجعفي ضعيف ؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣١٣/١) حديث رقم ٢٨٦٧ , من طريق معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ..... به , وفيه إسناده جابر الجعفي فذكره قال الحافظ في التقريب : ضعيف رافضي ؛ وأخرجه الحاكم في " المستدرك" (٦٦/٢) حديث رقم /٢٣٤٥ ؛ وأخرجه مالك في " الموطأ " (٧٤٥/٢) حديث رقم /١٤٢٩ عن عمرو بن يحي المازي , عن أبيه ,أن رسول الله ﷺ ... فذكره , وقال : هذا مرسل صحيح الإسناد , والحديث له عدة طرق غير هذه وإن فيها ضعف يسير ولكنها تشد بعضها بعضاً , فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن , فهو حديث حسن قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٤) انظر : مالك : محمد أبوزهرة , ص ٣٠٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق , ص ٣١٦ .

رابعاً : إكثاره أيضاً من مبدأ سد الذرائع , هذا المبدأ الذي يعتمد الواقع ونتائجه أساساً في استنباط الفتاوي , حتى لقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذا المبدأ خاص بمالك , مما حدا بالقرافي التصريح بأن ذلك راجع إلى أنهم أخذوا به أكثر من غيرهم , وليست ذلك من خصائص المذهب [1] .

خامساً : اعتباره للعرف كأصل من أصول الاستنباط ؛ فبني عليه أحكاماً كثيرة لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة , والمصلحة أصل بلا نزاع في مذهبه , ولأن العرف يقتضي إلف النفوس لما يكون من أحكام تكون على مقتضاه , ومخالفته تؤدي إلى حرج شديد , وهذا من أبلغ الفقه للواقع الإنساني , فالله سبحانه يشرع ما يستسيغه الناس وما يألفونه لا ما يكرهونه ويبغضونه ؛ ولأن العرف إذا لم يكن على رذيلة , وهو العرف المحترم يكون احتراماً مقوياً للوحدة الجامعة بين الناس والرابطة بينهم . [2]

سادساً : تخصيص النص العام :

لقد كان الإمام مالك يخصص عام النصوص بما يلي:

أولاً : بالمصلحة :

لقد أخذ المالكية بالمصلحة المرسلة , وخصصوا بها النصوص التي لا تكون قطعية في ثبوتها , وتقف المصلحة معارضة لبعض أخبار الآحاد , فيرجح الأخذ بها أو الأخذ بخبر الآحاد[3] .

ثانياً : بالعرف :

فإن تخصيص عام القرآن بالعادة , أمر قال فيه المالكية بأنه موضع إجماع بين الفقهاء , والمراد بالعادة التي تخصص الخطاب , هي العادة القولية , أي العرف البياني الخاص الذي يقيد القول , ويجعله في دائرته , يقول القرافي موضحاً لذلك : (أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه , فإن كان المتكلم هو الشرع , حملنا

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول : القرافي , ص ٣٥٣ .

(٢) انظر : مالك محمد أبوزهرة , ص ٣٦٣-٣٦٤ .

(٣) انظر : ابن حنبل : محمد أبوزهرة , ص ٢٣٦ .

لفظه على عرفه , وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً , أو على المجاز إن اقتضى المجاز وتركنا الحقيقة , أو إضمار غيره وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة لأن العرف ناسخ للغة , والناسخ يقدم على المنسوخ , أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضي بها على النطق , سالم عن معارضتها (أي : يكون النطق الأول سالماً عما يعرض طارئاً بعده مغيراً لبعض أحكامه) , فيحمل على اللغة ونظيره إذا وقع العقد في البيع , فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد , وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم , وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عنها لا تعتبر , وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها , فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلا ما قرنها من العوائد) [1]

هذا بالنسبة للعرف القولي , أما العرف العملي : فلقد ذهب جمهور المحققين في المذهب المالكي إلى أن العرف العملي القائم عند ورود النص يخصص النص العام , كما يقيد النص المطلق , خلافاً لما ذهب إليه القرافي من أن العرف العملي لا يصلح لتخصيص اللفظ أو تقييده , والصواب أن العادة الفعلية تخصص , صرح بذلك أبو عبدالله المقري [2] في قواعده , بأن العادة كالشرط عند مالك تقيد المطلق وتخصص العام [3] .

ثالثاً : بالقياس :

قرر القرافي أن مالكا يرى أن عام القرآن يخصص بالقياس , سواء أكان أصل القياس خبر آحاد , أم متواتراً , وسواء أكان أصل القياس جلياً , أم خفياً , ثم ذكر رأي من خالفوه [4] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول : القرافي ,ص١٦٥-١٦٦ .

(٢) الحسين بن الحسن بن عبدالله أبو عبدالله المقري من أهل بيت المقدس قدم بغداد شاباً, واستوطنها وتفقه على قاضي القضاه الدامغاني . ثقة , صالحاً , ديناً . حدث , وأقرأ. توفي سنة أربعين وخمسمائه ودفن بمقبرة الخيزران . رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في :الطبقات السنية في تراجم الحنفية :١٢٧/٣.

(٣) العرف والعمل في المذهب المالكي : عمر الجيدي (دار إحياء التراث الإسلامي – المغرب : مطبعة فضالة ١٤٠٤هـ) ص ١٧٥ .

(٤) مالك : محمد أبو زهرة, ص٢٣٦ .

وذكر القرافي بعد هذا حجة المذهب الذي يختاره المالكية , وهو أن العام يخصص بالقياس وأداهم تتبع الفروع المأثورة عن مالك إلى أن يقولوا إنه مذهبه , وتلك الحجة تقوم على أن القياس دليل معتمد كالنصوص وإن كان كل قياس بمفرده يعتمد على نص يلحق على أساس علة الحكم فيه – الأصل بالفرع – فالقياس أصل كلي له اعتبار بقية الأصول [1] .

لقد غدا الفقه المالكي بأصوله السالفة من أكثر المذاهب انتشاراً في بقاع الأرض وذلك لقربه من واقع الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس , ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الإقليم والمنازع , وملامسته لروح الجماعة المسلمة, وسعيه لإصلاح أحوالها في شتى مناحي الحياة .

حتى أنه ليعد بحق مذهب الحياة والإحياء , وقد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم , واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر , فكان مسعفاً لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج[2] .

ثالثاً : أثر فقه الواقع على الفروع في مذهب مالك :

لقد اتسعت الفروع المبرزة لفقه الواقع في مذهب مالك –رحمه الله – باتساع أصوله الواقعية , ولعلي أذكر هنا بعض الشواهد على سبيل المثال لا الحصر :

١– إجازته بيعة المفضول : وهو الذي يوجد من هو أولى منه بالخلافة ؛ لأن بطلانها يؤدي إلى فساد , واضطراب في الأمور , وعدم إقامة مصالح الناس في الدنيا , وفوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في سنين [3] .

٢– إذا خلا بيت المال , وارتفعت حاجات الجند , وليس فيه ما يكفيهم , فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يره كافياً في الحال , إلى أن يظهر مال في بيت المال , أو يكون فيه ما يكفي , ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات , وجني الثمار لكي لا

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول :القرافي , ص ١٦٠ .

(٢) انظر : مالك : محمد أبو زهرة ,٣٨٣ .

(٣) انظر : الاعتصام : الشاطبي , ص٣١٧ – ٣١٨ .

يؤدي تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم , ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته , وصارت الديار عرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها , وقد يقول قائل إنه بدل أن يقوم الإمام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال , وقد أجاب عن ذلك الشاطبي : الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي , وأما اذا لم ينتظر شئ , وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شئ , فلابد من جريان حكم التوظيف [1] .

٣- ومنها أيضاً : لو عمّ الحرام الأرض , أو ناحية منها يعسر الانتقال إلى غيرها وانسدت طرق المكاسب الطيبة , ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق , فإنه يسوغ لآحاد الناس- إذا لم يستطيعوا تغير الحال , وتعذر الانتقال الى ارض تقام فيها الشريعة , ويسهل الكسب الحلال أن يتناولوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعاً للضرورة وسداً للحاجة , إذ لو لم يتناولوا لكانوا في ضيق وأكبر مشقة , فكانوا كالمضطر إذا خاف الموت إن لم يأكل من المحرم , كالميتة والخنزير , بل لهم أن يتناولوا منها ما فوق الضرورة إلى موضع سد الحاجة, إذ لو اقتصروا على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال, ولاستمر الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا , وفي ذلك خراب الدين, ولكنهم لا يتجاوزون مواضع الحاجة إلى الترفه والنعيم, فإن ذلك يعد استمراء للشر, ولا يعد علاجاً لحال شاذة غريبة على شرعة الإسلام, وهي غلبة الحرام على أحد بلدان المسلمين[2] .

٤- ومن الأمثلة التي خصص بها مالك عام القرآن بالعرف : تخصيصه للمرأة الشريفة الرفيعة القدر من عموم ,قوله تعالى :(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [3] فقد أخرجت من هذا العموم بأنها لا يجب عليها الإرضاع , لأن عادة العرب أن المرأة الشريفة القدر لا ترضع عندهم , وهذه العادة ثبتت في زمن النبي ﷺ وأقرهم عليها ولذلك كانت مخصصة لعموم هذه الآية [4] .

---

(١) انظر : المصدر السابق , ص٣١٥ .

(٢) الاعتصام : الشاطبي , ص٣١٦ .

(٣) سورة البقرة , آية رقم : ٢٣٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي , ٣/١٦٠-١٦١ .

المبحث الثالث

أثر فقه الواقع في أصول الإمام الشافعي

بداية أذكر نبذة تعريفية عن الإمام الشافعي , ثم أعرج على أهم الملامح الواقعية في أصول مذهبه , وذلك على النحو الآتي :

أولاً : نبذة عن الإمام الشافعي .

ثانياً : فقه الواقع في أصول الإمام الشافعي .

أولاً : نبذة عن الإمام الشافعي :

هو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي , يجتمع مع النبي في عبد مناف , ولد بغزة في أرض الشام سنة مائه وخمسين , ونشأ بمكة وربي في هذيل بالبادية , رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ فكان مالك يثني على فهمه وحفظه , ثم رحل إلى العراق زمن الرشيد , واختلط بمحمد ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة , واطلع على كتب الحنفية , وفقههم بعد ما كان منه الاطلاع على فقه مالك وحفظه لموطئه .

ثم إن الشافعي عاد للعراق سنة خمس وتسعين ومائة , وهناك أملي كتبه التي يعبر عنها بالقول القديم لأنها كانت على مذهبه القديم العراقي وأقام هناك سنتين , ثم رجع إلى الحجاز وفي سنة ثمان وتسعين ومائة عاد إلى العراق ومنها توجه إلى مصر , فنشر مذهبه فيها , وأملى كتبه التي يعبر عنها بالمذهب الجديد , وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر , ترك الشافعي عدة كتب تنسب إليه : كالأم ، والرسالة ، وغيرهما .

كان أول واضع لعلم الأصول , فلم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم , فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم , فوضع لها أصولاً ودونها , توفي الشافعي – رحمه الله – بمصر عام أربع ومائتين [1] .

---

(١) انظر ترجمته : في مروج الذهب : المسعودي , ٤٦/٢ ؛ طبقات الفقهاء : الشيرازي , ص١٨٧ – ١٨٨ ؛ حجة الله البالغة : الدهلوي , ٤٢١/١ ؛الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : الحجوي الثعالبي ٤٦٤ – ٤٧٤ .

ثانياً : فقه الواقع في أصول الإمام الشافعي :

لم نلمس الفقه الواقعي جلياً في الأصول التي اعتمدها الأمام الشافعي في منهجه وهذا لا يعني بأنه كان مجافياً للواقع في أصوله المعتمدة , وإنما كان له منهج خاص تعامل فيه مع الواقع دون إيضاح مفصل لطبيعة ذلك المنهج , ولكي يتضح ذلك سأتناول ملامح هذا المنهج من ناحيتين :

الأولى : الناحية التنظيرية :

لقد اهتم الإمام الشافعي بالتقعيد , والتنظير لأصول الاستنباط الفقهي , ولا غرو فهو مؤلف أول كتاب في أصول الفقه : ألا وهو الرسالة , إلا أن الملاحظ للأصول عند الشافعي , أنه اقتصر على الكتاب والسنة والقياس , ولم يقبل الاستحسان , بل هو صاحب العبارة المشهورة , من استحسن فقد شرع [1] , ولم يقبل بأصل المصالح المرسلة ولا سد الذرائع , ولكن هل يعني ذلك أن الشافعي كان ينظر بعيداً عن الواقع ؟

يجيب محمد أبو زهرة عن هذا التساؤل فيقول:

إن أصول الشافعي تتجه اتجاهاً نظرياً وعملياً , فهو لا يهيم في صور وفروض ولكن يضبط أموراً واقعة , وموجودة , فلقد كانت أصوله حية وقواعده مطبقة , لا قواعد مطلقة مجردة , ولا صوراً ذهنية بعيدة عن الوقوع , فلا ترى في قواعده مثل بحث اشتراط القدرة للتكليف , وكون التكليف بغير المقدور جائزاً أو غير جائز , ولا إمكان النسخ قبل العمل بالمنسوخ , وعدم إمكانه , ونحو ذلك من الصور الذهنية المجردة التي لا تستمد من الواقع , أو الموجود , وكان هو يعتمد دائماً إلى أمور عملية , ولا يطلق لعقله العنان , فيسير وراء الأخيلة الفرضية [2] .

الثانية : الناحية التطبيقية :

لقد أظهرت الناحية التطبيقية والمتمثلة في الفقه الشافعي ، ذلك الفقه الحي الواقعي ، الذي يتضح من خلال الجوانب الآتية , والتي اتسعت لتشمل أصولاً أخرى لم يصرح الشافعي باستعمالها ؛ حيث كان استعماله لها ضمنياً , وهي كالتالي :

---

(١) الرسالة : الشافعي , ص ٣٢٧ .

(٢) انظر : الشافعي : محمد أبو زهرة ، ص ٢٤٢ .

أولا : القياس

لقد اتسع القياس عند الشافعي اتساعاً كبيراً ، حتى ساغ له أن يقول : إن الاجتهاد هو القياس ، وينتهي الشافعي إلي أن المسلك الذي يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهاد برأيه هو القياس وحدة ، وذلك لتكون الدلالة من النص بالحكم ، فهو لا يري معتمداً في الشرع إلا علي النص ، فإن لم يكن بظاهر الدلالة المستنبطة منه ، وذلك باستخراج المعاني من النصوص ، وتعرف عللها ، ثم بالحكم بمثل ما نصت عليه في كل ما يشترك مع المنصوص في علة الحكم ، فجهة العلم في الفقه هو النص القرآني ، أو النبوي بألفاظه ، أو بالحمل علية بالقياس ، ومن قال بلا خبر لازم ، ولا قياس علي الخبر كان أقرب إلي الإثم [1] .

ولذلك فلقد استخدم الشافعي المصالح وأدخلها ضمنا في القياس ، ولكنه يشترط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص ، فلا تكون مرسلة ، يقول الشافعي في هذا :

(والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشئ في معني الأصل ، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشئ له في الأصول أشباه ، فلذلك يلحق بأولاها به ، وأكثرها شبها فيه ، وقد يختلف القايسون في هذا) [2]. وأظهر دليل علي واقعيته في القياس هو أنه اكتفي في بيان القياس بإيضاح حقيقته في الأمثلة التي ساقها ، وبيان أقسامه ، وترك استخراج العلة إلي المجتهد، فلم يبين ضوابط العلة، ومسالكها، وطرق استخراجها وقوة درجتها . وبيان عمومها وخصوصها ، ولم يتعرض لبيان شئ من ذلك ؛ لأن مسالك العلة ، ودراستها علي ذلك النحو منهج فلسفي لم يكن شائعا بين فقهاء عصره، ولم يكن مما يتجه إليه الفقهاء ، بل كانوا في الأوصاف يتركون أمر تقديرها في قربها أو بعدها ، وأنه حتى بعد أن خاض علماء الأصول من بعد الشافعي في أمر العلة ، وطرق استخدامها وضوابطها ، نجد الفقهاء يختلفون أيما اختلاف عند تطبيقها ، فلم يأت الضبط لها بكبير جداء [3].

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .

(٢) الرسالة : الشافعي ، تحقيق : خالد العلمي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٢٥هـ) ص٣١٥

(٣) انظر : الشافعي : محمد أبو زهرة ،ص ٣٠١ -٣٠٢

لقد لاحظ الشافعي عند التطبيق وتحقيق المناط ، أن القول باطراد العلل وعمومها لا يمكن عند التطبيق ، وما ذاك إلا لاختلاف الواقع الذي يجعل ذلك التعميم محالا ، فـآثر عدم الضبط ، لأنه كان فقيه محل ، أي يفتي في البلد الذي يقيم فيه ؛ لأنه أعلم بواقعه من غيره ، وأما غيره من البلاد فلا يعلم بواقعه ؛ لذا فقد ترك لكل فقهاء قطر يستخرجون العلة من النص حسب ما يتفق مع واقعهم .

ثانيا : الفقه القديم في العراق ، والجديد في مصر :

لقد كان للشافعي فقه في العراق ، وآخر جديد وضعه حين استقر في مصر وهذا يقودنا إلي دواعي هذا التغيير ، ولعلي مرجعه إلي أمرين اثنين :

أحداهما : ما يعرض للمجتهد من تغييرات في التفكير ، فالباحث عن الحقيقة لا يقف عند حد معين بل يدعوه البحث الدائم إلي الوقوف عند الحق متى تبين له البرهان والحجة القويمة، وهذا دأب المجتهد، الذي لا يتعصب لأقواله، وإن ظهر مجانبتها للصواب .

ثانيا : تغيير البيئة ، واختلاف عوائدها ، وطرقها المعيشية – فواقع العراق يختلف عن واقع مصر – وكل ذلك يضطر المجتهد أن يتعرف علي تلك البيئات الجديدة لكي يتسنى له تحقيق المناط فيما يعرض له من مسائل ، فالفتاوى لا تطبق علي جوامد ، بل لابد من أرضية تستقيم عليها ، لتقيم أمر الناس تباعا .

ولعل هذين الأمرين هما اللذان دفعا الشافعي – رحمه الله- لتغيير مذهبه عندما انتقل إلي مصر وهو دليل مراعاته لفقه الواقع فقهه للواقع في البلدين .

ثالثاً: تحقق المناط للفقه الشافعي في العراق ومصر دون خراسان :

يقول النووي [1] :(نقل العراقيين نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ، ووجوه المتقدمين من أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً) [2]

---

(١) النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ – ١٢٣٣ – ١٢٧٧) يحيي بن شرف بن مري ، النووي ، الشافعي، أبو زكريا ، محيي: فقيه ؛ محدث . مولده في نوا (من قري حوران ، بسورية) واليها . نسبته . من تصانيفه الكثيرة :روضة الطالبين ؛ تهذيب الأسماء واللغات– التبيان في آداب حملة القرآن ، والمجموع في المهذب . انظر ترجمته في : الأعلام ١٤٩/٨ ؛ فوات الوفيات :٢٦٤/٤.

(٢) انظر أسني المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، الطبعة الأولي (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٢)٢٨٤/٤ .

ومن هذا نري أن النووي يجعل فضل العراقيين في النقل ، وفضل الخراسانين في التصرف والبحث والتفريع ، وذلك لأنه في بيئة العراق ومصر نشأ المذهب الشافعي قديمه وجديده ، فكان الاحتياج إلي التفريع خضوعا لحكم البيئة غير كثير ، لأن هذه البيئة قد أثرت تأثيرها في نشأة المذهب ، وأما خراسان وما وراءها ، فهي بيئة جديدة عليه ، لم ينشأ فيها ، فكان لابد من أن يكون فيه تصرف وبحث وتفريع ليسعف هذه البيئة وغيرها بحاجتها وليعيش فيها .[1]

ومن هنا يتضح أن الشافعي كان مستحضراً للبيئة في جميع فقهه وفتاواه إلا أنه لم يصرح بطريقة معينة لذلك الاستحضار ، ولكنه غدا واضحاً في ملائمته لواقع مصر والعراق ، ثم عندما انتقل إلي خراسان لم يكن خادماً له بالقيمة التي خدمت مصر والعراق ، وهذا أظهر دليل علي فقه الواقع المتحقق في تحقيق المناط .

(١) انظر : الشافعي ، محمد أبو زهرة ، ص ٣٢٨ .

المبحث الرابع

أثر فقه الواقع في أصول الإمام أحمد

بداية أذكر نبذة تعريفية عن الإمام أحمد ، ثم أتبعها بملامح فقه الواقع في أصوله المتبعة علي النحو التالي:

أولاً : نبذة عن الإمام أحمد .

ثانياً :فقه الواقع في أصول الإمام أحمد .

أولاً : نبذة عن الإمام أحمد :

هو عبد الله أحمد بن حنبل المروزي البغدادي ، ولد سنة أربع وستين ومائه ، وهو الإمام الشهير المنفرد في زمانه بغاية الورع والزهادة ، والمبرز علي أقرانه بحفظ السنة النبوية والذب عنها ، جمع شتاتها في كتابة " المسند " الذي اعتمده معاصروه ومن بعده ، وجميع أصحاب المذاهب محتاجون إليه ، كان شديد الكره والمنع للفتوى وكان يسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم ، ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث .

امتحن في رمضان سنة عشرين ومائتين بقضية خلق القرآن ، وسجن علي أثرها ، ولم يزدد من جراء ذلك إلا إيماناً وصبراً ، توفي – رحمه الله – سنة أحدي وأربعين ومائتين [1].

ثانيا : فقه الواقع في أصول الإمام أحمد:

إن الناظر في أصول الإمام أحمد – رحمة الله – يجدها لم تحتفل كثيراً بتأصيلات جديدة تبرز لنا مقدار الاهتمام بالفقه الواقعي ، كما رسمتها لنا المذاهب السابقة بجلاء ، وقد يعود ذلك لأحدى الأمور التالية :

---

(١) انظر : ترجمته في : مروج الذهب : المسعودي ،٨٢/٢ ؛ طبقات الفقهاء : الشيرازي ١٠١/١ ؛ حجة الله البالغة : الدهلوي ٤٣٢/١ ؛ الفكر الإسلامي : الحجوي الثعالبي ، ٢٠/٢-٢٧ .

أولاً : اعتماده علي الآثار بدرجة كبيرة ، فقد جمع مسنده آلاف الفتاوي عن الصحابة والتابعين ، فإن لم يجد في الأثر نصاً يسعفه في قضيته يحاكي الأثر أفتى في قضيته بالمنهاج ، كما أخذت فروع كثيرة من الآثار بالنص ، وهو في كلا الأمرين متبع ينهج منهاج السلف ، أو يقول مقالة السلف ، وهذه النزعة والارتباط بالحديث والمحدثين أضفى عليه – رحمه الله – صفة المحدث أكثر من أي صفة أخري ، مع ذمه للرأي والتأويل . [1]

ثانياً : الواقع أن ما أفتي به أحمد من فتاوي جمعت من بعده ، ونشرها أصحابه وتلاميذهم فيها الكفاية للإفتاء ، وإن كثرة رواية أحمد ، وحفظه لفتاوي الصحابة ، سواء في ذلك من أقام منهم بالحجاز ، ومن رحل إلي مصر أو الشام ، أو العراق أو اليمن وغيرها من البلاد الإسلامية جعل بين يديه مجموعة من الأقضية وسعت مدارك الفتوي وطرقها ، ثم أغنته المسائل الواقعة في عصره ، وقد اتسعت فيه نواحي الاجتماع وتشعبت مسائل الحياه عن الفرض والتقدير [2].

يقول ابن رجب الحنبلي :(من سلك طريق ط ل علي ذلك ، أن الحنابلة الذين قدموا بعد ابن حنبل ، أعطوا القياس اهتماما أكثر مما لب العلم علي ما ذكرناه ، تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبا ؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها) [3].

ثالثا : قرب الواقع في عهد ابن حنبل ، وتشابهه مع واقع الأئمة السابقين له ، لذا فما جمعه من فتاويهم أغنت عن التنظير لأصول جديدة تلامس الواقع ، والدليل أعطي ابن حنبل ، وقد دفعهم إلي ذلك حاجة الزمان ، فإن الناس قد جدت لهم أحداث اضطروا فيها أن يخرجوا عن أقوال إمامهم[4].

---

(١) انظر : ابن حنبل : محمد أبو زهرة ، (القاهرة : دار الفكر العربي ١٤١٨ هـ) ص ٢٥٧ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد : د/ عبدالله التركي ، الطبعة الرابعة (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ) ص٨٣ ؛ المدخل المفصل إلي مذهب الإمام مالك : بكر أبو زيد ، الطبعة الاولي (الرياض : دار العاصمة ١٤١٧هـ) ١٣٧/١ .

(٢) انظر : ابن حنبل : محمد أبو زهرة ،ص ٢٧٥ .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : د/ يوسف البقاعي ، الطبعة الثانية (صيدا – بيروت : المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ) ص١٠٢ .

(٤) انظر :ابن حنبل: محمد أبو زهرة ،ص٢١٣ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد : د/ عبدالله التركي، ص ٨٥ ؛ المدخل المفصل إلي فقه الإمام أحمد : بكر ابو زيد ،١٥٧/١ .

وبذلك نستطيع القول بأن ما في الفقه الحنبلي من فقه الواقع إنما كان خلاصة لما وجدناه متبعاً في المذاهب السالفة , لذا فإننا نجد أن جميع الأصول التي استخدمها الفقهاء في تعريفاتهم نجدها حاضرة في المذهب الحنبلي , من قياس , ومصلحة مرسلة واستحسان , وسد ذراع , وعرف وأكثر ما تميزت به المدرسة الحنبلية أحكامها في السياسة الشرعية التي تعتمد أصلاً على المصالح المرسلة , وكذلك كثرة المرويات في المسألة الواحدة عند الإمام أحمد والذي قد يعود في مجمله إلى تغير واقع المسألة واختلاف أحوالها , ثم جاء بعد ذلك الأتباع , واتضح لديهم العمل بفقه الواقع بشكل أظهر وضوحاً عما كان عليه ابن حنبل بسب اختلاف الزمان والواقع عما كان عليه في عصره, وذلك يظهر جلياً في فقه ابن تيمية , وابن القيم بشكل أخص.

وبذلك لم يقف الحنابلة في مختلف عصورهم أمام مشكلات الواقع المتغيرة والمتجددة دون حلول , بل كانوا يمنعون خلو العصر من مجتهد , ولا يقولون بانقطاع الاجتهاد وسد بابه , وكانت لهم أياد في الفقه الإسلامي لا تنكر , وكتبهم وتراثهم متداولة على مر العصور , ومن قبل مختلف الطبقات [1] .

(١) انظر : أصول مذهب الإمام احمد : د/ عبدالله التركي , ص ٩٠ .

خاتمة

((نسأل الله حسنها))

وفيها أهم نتائج البحث ، وهي كما يلي :

*أن أولى التعاريف لبيان فقه الواقع أن يقال : إنه التصور الدقيق للظرف المعيش ، والمجال المحيط للمسألة ، مع مراعاة أحوال الناس فيها ومآلاتها المتوقعة وصولاً إلي معرفة محل الحكم ومناطه المعتبر ، وما يقتضيه من استنباط جديد لأحكام شرعية ، أو تأجيل لبعضها أو استثناء .

* أن مراعاة الفتوى للواقع الذي يعيشه الناس ليس أمرا مستحدثاً في عصر الأئمة الأربعة ، بل هو أمر عرفه الصحابة – رضوان الله عليهم – وطبقوه في فتاويهم .

* أن اجتهاد الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ، ومسلكه في فهم النصوص ، مع البيئة التي عاش فيها ، والسوق الذي عمل فيه ، جعله يكثر من القياس ، ويفرع الفروع علي مقتضاه ، فكان – رحمه الله – لا يكتفي بمعرفة ما تدل عليه النصوص من أحكام ، بل يتعرف من الحوادث التي اقترنت بها ، وما ترمي إليه من إصلاح الناس .

* أن أبا حنيفة – رحمه الله – عرف بالاستحسان ، وهو أول من قال به ، وكان فيه لا يجاري، وقد كان استحسانه منعاً للقياس من أن يكون تعميم علته منافياً للواقع المعيش ، أو لمصالح الناس التي قام الدليل من الشارع علي اعتبارها ، أو مخالفاً للنصوص ، أو عندما تتعارض العلل الشرعية المعتبرة ، فيرجح أقواها تأثيراً في موضوع النزاع ، وإن لم يكن هو الظاهر الجلي .

* كما عرف الإمام – رحمه الله – بأخذه بالعرف الذي لا يعارضه نص شرعي وعرف بأخذه بالفقه الافتراضي ، فقد عمد إلي فرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها ؛ كل ذلك وقع منه مراعاة لفقه الواقع .

* أن أبرز أثر لفقه الواقع علي الفروع في المذهب الحنفي يتجلي في أمرين :

أ- اختلاف أصحاب أبي حنيفة الذين عاشوا بعده – كأبي يوسف ومحمد بن الحسن -- عن اجتهادات إمامهم في نحو الثلث من المذهب أو أكثر ، وكان من أسباب

هذا التغير اختلاف الزمان، الأمر الذي جعل علماء الحنفية يقولون عن هذا الخلاف بأنه: (اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان

ب- غزارة الفروع المبنية علي فقه واقع الأمة في المذهب الحنفي بناء علي اعتماده علي تلك الأصول السالفة الذكر بشكل كبير .

* أن الناظر في الأصول التي أسس عليها الإمام مالك مذهبه الفقهي , يتجلى له فقه الواقع فيها من نواح متعددة , أبرزها:

١-إخضاع علل القياس للمنطق الفقهي القائم على أساس جلب المنفعة ودفع المضرة , وهذا الأساس برمته قائم على فقه الواقع.٢- إكثاره من الاستحسان , والخروج عن مقتضى القواعد العامة ٣- اعتباره المصلحة أصلاً قائماً بذاته ٤- إكثاره أيضاً من مبدأ سد الذرائع , هذا المبدأ الذي يعتمد الواقع ونتائجه أساساً في استنباط الفتاوي ٥-اعتباره للعرف كأصل من أصول الاستنباط ؛ فبني عليه أحكاماً كثيرة لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة ٦- تخصيصه للنص العام إما بالمصلحة ، وإما بالعرف ، وإما بالقياس.

* أن فقه الواقع وإن لم يكن ملموساً بصورة جلية في فقه الأمام الشافعي – رحمه الله – وفي منهجه فإن هذا لا يعني بأنه كان مجافياً للواقع في أصوله المعتمدة , وإنما كان له منهج خاص تعامل فيه مع الواقع دون إيضاح مفصل لطبيعة ذلك المنهج ؛ يتبين من خلاله أنه كان مستحضراً للبيئة في جميع فقهه وفتاواه إلا أنه لم يصرح بطريقة معينة لذلك الاستحضار ، ولكنه غدا واضحاً في ملامته لواقع مصر والعراق .

* أن المتأمل في أصول الإمام أحمد – رحمة الله – يجدها لم تحتفل كثيراً بتأصيلات جديدة تبرز لنا مقدار الاهتمام بالفقه الواقعي ، كما رسمتها لنا المذاهب السابقة بجلاء ، وقد عاد ذلك لعدد من الأسباب منها :

١- اعتماده علي الآثار بدرجة كبيرة ، ٢- ما أفتي به أحمد من فتاوي جمعت من بعده ، ونشرها أصحابه وتلاميذهم فيها الكفاية للإفتاء . ٣- قرب الواقع في عهد ابن حنبل وتشابهه مع واقع الأئمة السابقين له ، لذا فما جمعه من فتاويهم أغنت عن التنظير لأصول جديدة تلامس الواقع .

ثبت بالمصادر

القرآن الكريم :

١- أبجد العلوم – صديق حسن القنوجي – بيروت . دار الكتب العلمية ١٩٧٨م .

٢- أحمد بن حنبل ، محمد أبو زهرة : دار الفكر العربي ، القاهرة ١٤١٨هـ .

٣- الاجتهاد المقاصدي ، صحبته ، ضوابطه ، مجالاته د/ نور الدين قادمي . الطبعة الأولى الرياض . مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ .

٤- الإحكام في أصول الأحكام للأمدي . بيروت . دار الكتب العلمية .

٥- أسنى المطالب في شرح بعض الطالب . زكريا الأنصاري . الطبعة الأولى – بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .

٦- أصول الفقه : أبي بكر السرخسي ، بيروت – دار المعرفة .

٧- أصول الفقه الإسلامي ، أ.د/ وهبة الزحيلي . دمشق ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ١٤١٨هـ .

٨- أصول مذهبه الإمام أحمد . د/ عبد الله التركي . الرابعة – بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ .

٩- الاعتصام – الشاطبي . الطبعة الأولى . بيروت المكتبة العصرية ١٤٢١هـ .

١٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين . ابن قيم الجوزية . الثانية – بيروت . دار الكتاب العربي ١٤١٨هـ .

١١- الأعلام ، خير الدين الزركلي – الطبعة الخامسة . دار العلم للملايين ١٩٨٠م .

١٢- البحر المحيط – بدر الدين الزركشي – الطبعة الثالثة – القاهرة ، دار الكتبي ١٤٢٤هـ .

١٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك . أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي – الطبعة الأولى – بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

١٤- جامع العلوم والحكم . ابن رجب الحنبلي – صيدا – بيروت – المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ .

١٥- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – طبعة دار الشعب .

١٦- حاشية رد المختار على الدر المختار – ابن عابدين – بيروت – دار الفكر ١٤٢١هـ .

١٧- حجة الله البالغة . الدهلوي . الطبعة الثانية – بيروت . دار إحياء العلوم ١٤١٣هـ.

١٨- دائرة المعاجم – مكتبة لبنان ١٩٨٩م .

١٩- الرد الوافر – محمد بن ناصر الدين الدمشقي – بيروت – المكتب الإسلامي ١٣٩٣هـ.

٢٠- سؤال وجواب حول فقه الواقع . لمحمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى ، دار الجلاين للنشر والتوزيع .

٢١- سير أعلام النبلاء . أحمد بن عثمان الذهبي – الطبعة التاسعة – بيروت . مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ .

٢٢- شرح الكوكب المنير – ابن النجار الحنبلي . الرياض مكتبة الرشد ١٤١٨هـ .

٢٣- شرح تنقيح الفصول . شهاب الدين القرافي . بيروت – دار الفكر ١٤٢٤هـ .

٢٤- صحيح البخاري ز أبو عبد الله البخاري . الثالثة . دار اليمامة ١٤٠٧هـ .

٢٥- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار إحياء التراث العربي .

٢٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تقي الدين التميمي الداري المصري الحنفي . الطبعة الأولى . الرياض ، دار الرفاعي ١٤٠٣هـ .

٢٧- طبقات الفقهاء . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق – بيروت القلم .

٢٨- العرف والعمل في المذهب المالكي . عمر الجيدي . دار إحياء التراث الإسلامي - المغرب ، مطبعة فضالة ١٤٠٤هـ .

٢٩- الفقه الإسلامي وأدلته . أ.د/ وهبة الزحيلي . الطبعة الثامنة . دمشق . دار الفكر ١٤٢٥هـ .

٣٠- فقه الواقع-أصول وضوابط . د/ أحمد يوعود . الطبعة الأولى . دار السلام ١٤٢٦هـ .

٣١- فقه الواقع دراسة أصولية .د/ عبد الفتاح الدخميسي - الطبعة الأولى - الهرم ، مؤسسة قرطبة ١٤٢٢هـ .

٣٢- فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره د/ ناصر العمر . الطبعة الأولى ، الرياض . دار الوطن ١٤١٢هـ .

٣٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . محمد الحجوي الثعالبي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .

٣٤- فقه الواقع دراسة أصولية فقهية - حسين الترتوري . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٣٤ .

٣٥- فوات الوفيات . محمد بن شاكر الكتبي . الطبعة الأولى - بيروت - دار صادر .

٣٦- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً . د/ عبد المجيد النجار . الطبعة الأولى قطر - رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية .

٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب . دمشق ، دار الفكر ١٤٢٤هـ

٣٨- القاموس المحيط - الفيروز آبادي - الطبعة السابعة . بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ .

٣٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري . الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

٤٠- لسان العربي . لابن منظور – بيروت – دار صادر للطباعة والنشر .

٤١- مختار الصحاح للرازي . دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ١٩٨٩م – مالك .

٤٢- المدخل الفقهي العام : للزرقا – دمشق – دار القلم ١٤٢٥هـ .

٤٣- مروج الذهب . أبو الحسن علي المسعودي .

٤٤- المستدرك على الصحيحين . محمد عبد الله النيسابوري – الأولى – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ .

٤٤- المستصفى من علم الأصول . أبي حامد الغزالي . الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي .

٤٥- المصباح المنير . أحمد بن محمد علي القيرمي المقرئ بيروت . دار إحياءء التراث العربي .

٤٦- معجم التعريفات . الجرجاني . القاهرة . دار الفضيلة .

٤٧- معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . بيروت . مكتبة المثنى . دار إحياء التراث العربي .

٤٨- المعجم الوسيط . إخراج د/ إبراهيم أنيس , د/ عبد الحليم منتصر . إستانبول . المكتبة الإسلام للطباعة والنشر .

٤٩- المغني . ابن قدامة . الطباعة الخامسة . الرياض . دار عالم الكتب ١٤٢٦ هـ

٥٠- موجبات تغير الفتوى . د/ يوسف القرضاوي الكويت المركز العالمي ١٤٢٨ هـ

٥١- نحو فقه سديد لواقع أمتنا . أ.د/ الشاهد البوشيخي

٥٢- الهداية شرح البداية ، الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني . المكتبة الإسلامية .

٥٣- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان . أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . الطبـ الأولى . بيروت . دار صادر ١٩٩٤ م .